الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّـــة

مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد: 254

تاريخ الجلسة :10 نوفمبر 2009.

باسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 5209 المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان من :
حسونة وصيفي ،فلاح، قاطن ببوحجلة المركز نهج علي بن عمارة عدد13 و ينوبه الأستاذ بوبكر الشامخي المحامي ببوحجلة.

ضدّ

الشركة التونسية للكهرباء و الغاز(إقليم القيروان) في شخص ممثلها القانوني مقرها بنهج تلمسان بمدينة القيروان ، و ينوبها الأستاذ عمارة المخلوفي المحامي بالقيروان.

وبعد الإطلاع على الحكم المعلّل الصادر فيها عن المحكمة المذكورة بتاريخ 24 أفريل2009 والقاضي بإيقاف النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي.
وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،
وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 26 جوان 2009 المتعلّق بتعيين السيد جمعة محمود عضوا مقرّرا لتهيئة القضية للحكم وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في 26 أوت 2009 والذي ضمّنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة :

حيث تبيّن من الحكم المعلّل المشار إليه بالطالع ومن المؤيّدات التي انبنـــى عليها قيام المدعى أمام المحكمة الإبتدائية بالقيروان في 22جانفي 2009 عارضا أنّ الشركة المطلوبة اعتبرت أنّه تولّى استهلاك التيار الكهربائي بطريقة غير شرعية و عمدت إلى قطع تزويده به في كافة المحلات الراجعة إليه بالملكية و الحال أنّ الإشتراك عدد:553203920 تولّت الشركة ذاتها إيقاف العمل به بطلب منه لكن دون أن ترفع العداد في حين أنّ بقية الاشتراكات و عددها على التوالي :553203930 ،553203940 ،553203960 و555942900 قام بخلاص كلّ الفاتورات المتعلقة بها بصورة منتظمة؛ لذا فهو يرى أنّ قطع التيار الكهربائي على كافة محلاّته ليس له ما يبرّره ، و قد نبّه على المطلوبة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حافظ سيدهم حسب محضره عدد15644 المؤرّخ في 3 ديسمبر 2008 بضرورة الكفّ عن ذلك و مواصلة تزويده به غير أنها لم تحرّك ساكنا و طلب على أساس ذلك من المحكمة بأن تكلّف أحد الخبراء في الكهرباء بمعاينة العدّاد موضوع الإشتراك عدد:553203920 و بيان سلامة استعماله من عدمها كمعاينة بقية العدادات موضوع الإشتراكات المذكورة قصد التثبت من خلاص الفاتورات المتعلقة بها ثمّ الحكم بإلزام الشركة المطلوبة بإرجاع التيار الكهربائي إلى كافة محلاّته وبأن تدفع له 200 دينارا عن كلّ يوم تأخير و 500 دينارا لقاء أتعاب تقاض و أجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليها.

فتعهّدت المحكمة المذكورة بالقضية و أصدرت فيها حكما تحت عدد 5209 بتاريخ 24 أفريل2009 يقضي بإرجاء النظر فيها و إحالتها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مرجع النظر القضائي بعد أن دفع أمامها محامي الشركة المطلوبة بموجب مذكّر ة مستقلّة مؤرّخة في 27 فيفري 2009 بعدم اختصاص القضاء العدلي لفضّ النزاع الذي تطرحه معلّلا ذلك بطابعه الإداري و بما استقرّ عليه قضاء مجلس تنازع الإختصاص في نزاعات مماثلة.

من الوجهة الإجرائية:

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائية بالقيروان مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم الوقتي موضوع الإحالة و الأوراق التي انبنى عليها أنّ النّزاع المعروض على المجلس يتمحور حول تنفيذ عقود اشتراك للتزوّد بالتيار الكهربائي المعدّ للإستعمال المترلي و الحرفي تربط طرفي التراع ، إذ تنسب الشركة المطلوبة المكلفة بإنتاج هذا التيار و تزويد المشتركين به للمدّعي عدم التزامه ببنود تلك العقود و إقدامه على الاستهلاك بطريقة غير شرعية و تتّخذ من ذلك مبرّرا لإيقاف العمل بهذه العقود من جانب واحد ، في حين يرى معاقدها ،من جهته، أنّه ظلّ ملتزما بقواعد الاستعمال و بواجبات الخلاص و أنّه لا شيء يدعو لإيقاف تزويده بتلك المادة اللازمة لإنارة محلاّته و تشغيل أجهزتها.

و حيث درج مجلس تنازع الإختصاص عند تفحّصه لمثل هذه العقود التي تربط الشركة المطلوبة، بوصفها منشأة عمومية موكول لها إنتاج التيار الكهربائي و توزيعه، بعموم المشتركين على إقرار صبغتها الإدارية باعتبارها منبثقة عن كراس الشروط المتعلق بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي المصادق عليه بالأمر عدد09 لسنة1964 المؤرخ في17 جانفي 1964 و مطابقة للنمط الموافق عليه من سلطة الإشراف على المنشأة المذكورة؛ و كذلك بالنظر إلى أنّها تتضمّن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص على غرار المبادرة بقطع التزويد بالكهرباء بصورة أحادية و تسليط خطايا على المخالفين، و قد صرّح تبعا لذلك بأنّ اختصاص النظر في التراعات الناجمة عن تنفيذها يرجع إلى جهاز القضاء الإداري.

و حيث لا يسع المجلس ، و الحالة ما ذكر ، إلاّ الإبقاء على نفس الموقف بخصوص التراع الماثل.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 10نوفمبر 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السيّدتين: حسيبة العربي وسرية الجازي و السادّة: علي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

الرئيـــــس	المقـــرّر	كاتبة الجلســة
غازي الجريبي	جمعة محمود	صباح إسماعيل